

# السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.  
GENERAL

ISBA/5/A/12  
1 September 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية



الدورة الخامسة

كينغستون، جامايكا

٩ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

## مقرر الجمعية بشأن ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠٠٠

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصيات المجلس،<sup>(١)</sup>

١ - تعتمد الميزانية المنقحة للسلطة لعام ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> التي تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٢٧٥ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقرر أنه لتمكين المجلس من تكملة عمله المتعلق بمشروع مدونة التعديين خلال عام ٢٠٠٠، ينبغي أن تعقد السلطة دورتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠٠ دون مساس بخطة العمل المقبلة للسلطة؛

٣ - تقرر كذلك أنه نظرا لتقاسم جميع الأعضاء الالتزام بتنفيذ الأعمال التي تضطلع بها السلطة على سبيل الاستعجال، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد مشروع مدونة التعديين خلال عام ٢٠٠٠، وضرورة تبسيط عمل السلطة، عند تنظيم أعمال الدورة السادسة، ستعطى الأولوية للأعمال التي يضطلع بها المجلس فيما يتعلق بمشروع مدونة التعديين، وستنظم الجلسات على النحو التالي:

(١) انظر ISBA/5/C/8.

(٢) ISBA/5/A/2/Add.1/Rev.1-ISBA/5/C/2/Add.1/Rev.1.

(أ) يكرس جدول أعمال الجزء الأول من الدورة لنظر المجلس في مشروع مدونة التعديين. وللمضي قدما في الأعمال التي يضطلع بها المجلس سيستشاور الأمين العام مع الرئيس المقبل للمجلس ومع المجموعات الإقليمية وجماعات الاهتمامات الخاصة بغرض تحديد المجالات التي تكتنفها صعوبات رئيسية في مشروع المدونة وتحديد أنجع سبل العمل التي تتيح حسم القضايا المعلقة:

(ب) وسيشمل جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة خلال الأسبوع الأول من أسبوعي الدورة، انتخاب أعضاء أجهزة ومكاتب السلطة وأعمال لجنة المالية؛ والانتهاء من مشروع مدونة التعديين واعتماده:

٤ - تناشد أعضاء السلطة، بما في ذلك الدول التي لم تعد أعضاء في السلطة عقب إنهاء العضوية المؤقتة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن تسدد متأخرات اشتراكاتها في ميزانية السلطة لعام ١٩٩٨ في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام إخطار أعضاء السلطة بهذه المناشدة:

٥ - تأذن للأمين العام أن يضع جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ بالاستناد إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة المالية<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تقرر أن يكون معدل النصيب المقرر ومبالغ اشتراك أوكرانيا وفانواتو اللتين انضمتا إلى عضوية السلطة في عام ١٩٩٩، في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول، على النحو الموصى به في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة المالية؛

٧ - تقرر أيضا، بغية تمكين الأمين العام من استكشاف إمكانية خفض اشتراكات الأعضاء في ميزانية عام ٢٠٠٠، الإذن له باستخدام الوفورات من ميزانية عام ١٩٩٨، لمقابلة نفقات الميزانية الموافق عليها لعام ٢٠٠٠؛

٨ - تقرر كذلك الإذن للأمين العام بالنسبة لسنة ٢٠٠٠ بتحويل أموال من الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية حسب الاقتضاء، بغية تمكين السلطة من عقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠٠، وكذلك التحويل فيما بين أبواب الاعتمادات حتى ٣٠ في المائة من المبلغ المدرج في كل باب؛

٩ - تقرر الإذن للأمين العام، في حالة عدم كفاية الأموال الموجودة في صندوق رأس المال المتداول لتغطية العجز في التدفق النقدي، أن يستخدم في عام ٢٠٠٠ الأموال المتاحة في عهده إلى حد لا يتجاوز ١٠ في المائة من الميزانية الموافق عليها لعام ٢٠٠٠، شريطة سداد هذه المبالغ المقترضة بمجرد توافر الاشتراكات أو السلف؛

١٠ - تقرر أيضا أن تكون السلف والاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام رسالة الأمين العام التي يطلب فيها السداد أو في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أيهما كان بعد الآخر؛

١١ - تقرر كذلك تعيين شركة KPMG Peat Marwick لمراجعة حسابات السلطة لعام ١٩٩٩، دون المساس بأي تمديد ممكن.

-----